بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

الوزيـــر

قرار وزاري
رقم ١٣ لسنة ٢٠١١
بشأن التعديل الخامس للقرار الوزاري رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي:

- بعد الإطلاع علي قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦.
- وعلي القرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٧ الذي حدد المعايير التي يتم على أساسها تسجيل وتداول مبيدات الآفات الزراعية في جمهورية مصر العربية.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧ في شأن قوائم المواد الفعالة لمبيدات الآفات الزراعية التي يمكن تسجيلها أو إعادة تسجيلها أو تحريم ذلك في جمهورية مصر العربية.
- وعلي القرار الوزاري رقم ٨٦٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التعديل الأول للقرار الوزاري رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧.
- وعلي القرار الوزاري رقم ٦٢١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن التعديل الثاني للقرار الوزاري رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٨٦٥ لسنة ٢٠٠٩ في شأن التعديل الثالث للقرار الوزاري رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧ وتعديل نص فقرة في المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٧.
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٣٠ لسنة ٢٠١٠ في شأن التعديل الرابع للقرار الوزاري رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧.
- وعلى ما عرضه نائب رئيس لجنة مبيدات الآفات الزراعية.

قـــرر

مادة (١) تضاف المواد الفعالة الثلاثة الموضحة في الجدول التالي إلي قائمة المواد الفعالة لمبيدات الآفات الزراعية التي يشملها الملحق رقم ١ للقرار الوزاري رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧ والتي يمكن السماح بتسجيل أو استمرار أو أعادة تسجيل أو استيراد أو تداول أو تجهيز أو تصنيع أي منها في جمهورية مصر العربية سواء كانت في صورة مواد خام أو في صورة مستحضرات تجارية.

مواد فعالة لمبيدات تضاف إلى الملحق
رقم (١) للقرار الوزاري ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧

1.	Oxymatrine	2.	Matrine
3.	Prosuler		

مادة (٢) يعمل بهذا القرار إعتبارا من اليوم التالي لصدوره ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات وينشر في الوقائع المصرية.

صدر في: ٣ / ١ / ٢٠١١

وزير
الزراعة واستصلاح الأراضي

أميـــن أباظـــة

العنوان : وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضى - ١ ش وزارة الزراعة - الدقى - الجيزة
تليفون : ٣٣٣٧٢٢٥٣ - ٣٣٣٧٢٦٧٧ - ٣٣٣٧٢٥٩٦
فاكس : ٣٧٤٩٨١٢٨